بالتصرف بالبيع والهبة وغيرهما ويبطل به التدبير ولا
يبطل بالقول كقوله فسخت او نقضت او ابطلته لانه عتق
معلقا على صفة ولا يبطل ذلك التعليق بالقول بالمذكورات
بخلاف الفعل فانه اقوى لازالة الملك به قال وحكم المدبر في حيوة
السيد كحكم العبد القن اقول ويجرى على المملوك المدبر في حيوة
السيد احكام العبد القن بان يجعل اكسابه للسيد ويؤمر بخدمته
له اى خدمته شرعية اراده وغير ذلك قال فصل والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم واقله نجمان اقول الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان
امينا قويا قديرا على الكسب وان لم يكن امينا لم يستحب وكذا ان لم يقدر
على الكسب ولكن لا يحرم بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما
اذا اديت فانت حر ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقل
الاجل نجمان ولا يجوز على اقل من نجمين والنجوم هي الاوقات

الاوقات التي يؤدى فيها مال الكتابة وسميت بذلك الاسم لان العرب
كانت لا تعرف الحساب باسمها مجازا وقد يطلق على المال الذي يؤدى
في الوقت قال وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء اقول والكتابة من جهة السيد
لازمة لا يجوز فسخها ومن جهة المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه
وفسخها لما شاء قوله وله تعجيز نفسه آه بيان لقوله ومن جهة المكاتب
جائزة قال ويملك المكاتب التصرف بما في يده من المال اقول ويجوز تصرف
المكاتب بما في يده من اموال الحاصلة بالكتابة لانها ملكه فله ان يبيع
او يشترى او يستأجر او غير ذلك من التصرفات الشرعية ولو من السيد
لانه معه كالاجنبي مع الاجنبي فيها قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال
الكتابة ما يستعين به فيها اقول ويجب على السيد ان يحط عن المكاتب شيئا
من مال النجوم او يبذل شيئا من ما اخذ النجوم والحط افضل قال ولا يعتق
الا باداء جميع المال بعد قدر الموضع عنه هذا الموضع ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)